ابوحامد زاد الحافظ واورده المحب الطبري بما رواه البيهقي في
حديث ابن عمر فقال ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف
وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر بفضله وبركته
وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه الذي يتوجه
منها ابعد من طريقه الذي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير
الخطا جمع خطوة في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى
منزله ليسر اهله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه
يحتاج الى دليل اذ هو مجرد دعوى وبان الخطا يكتب في الرجوع
ايضا ولفظ يكتب ثابتة في الفتح فسقطت من القلم او
ساقه كما ثبت في حديث ابن كعب عند الترمذي وغيره
استفيد من الفتح فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون
سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعات
وادراك فضيلة اول الوقت وقيل لان الملائكة تقف في
الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن
ابي جمرة هو في قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب
واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فاشار الى انه فعل ذلك حذرا
من اصابة العين وهو حق واسقط من الفتح واشار صاحب
الهدي الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة
القريبة اه كلام الحافظ ابن حجر وحروفه بما ذكرت
انه استفيد منه ولكن عليه الصلاة والسلام يخرج الابكار
اي يامرنا كما في رواية للشيخين عن ام عطية امرنا صلى الله
عليه وسلم ان نخرج الابكار والعواتق جمع عاتق البالغة
او التي قاربت البلوغ او التي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس
ما لم تتزوج والعنس طول المقام في بيت ابويها بلا زوج
حتى تطعن في السن سميت عاتقا لانها عتقت من الخدمة
او من قهر ابويها وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال
المهملة جمع خدر وهو الستر في ناحية البيت او السرور
المضروب عليه فيه والحيض بضم المهملة وشد التحتية
جمع حائض في العيدين فتعلق بيخرج واما الحيض فيعتزلن
المصلى فلا يختلطن بالمصليات ويمنعهن منع تنزيه
ولمسلم وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ويشهدن

دعوة

دعوة المسلمين وفي رواية في الصحيحين ويشهدن الخير
ودعوة المسلمين اي ان حضورهن لاجل شهود الخير ودعوة
المسلمين لا لاجل الصلاة قالت احداهن هي راوية الحديث
ام عطية يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب
بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب
اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي به المراة
راسها او هو الخمار او الازار كالملاءة والملحفة او ثوب
واسع تغطي به المراة صدرها وظهرها قال لتلبسها
اختها في الاسلام من جلابيبها جمع جلباب وفي رواية
للطبراني من جلبابها بالافراد على المعنى من جنس
جلبابها ولابي ذر رواية الجمع او المراد تشركها معها في ثوبها
ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من
ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان المراد بقوله ثوبها
جنس الثياب فيرجع الى الاول ويوخذ منه جواز اشتمال
المراتين في ثوب واحد عند الستر وقيل انه ذكر على
سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنين في جلباب
قاله الحافظ رواه البخاري في مواضع ومسلم في العيد
كلاهما من طرق والترمذي والنسائي وابو داود وغيرهم
كلهم من حديث ام عطية ولا دلالة فيه على وجوب
صلاة العيد خلافا لمن استدل به على ذلك لان من جملة
من امر بذلك من ليس بمكلف بل من يحرم عليه الصلاة
وهو الحيض فظهر ان القصد منه اظهار شعاير الاسلام
بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة الحاصلة وفيه
استحباب خروج النساء الى شهود العيد سواء كن شواب
ام لا ذوات هيئات ام لا وقد اختلف فيه السلف فنقل
عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع
لنا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره
عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين
وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد
وابو يعلى وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس
ابن رواحة به والمراة لم تسم والاخت اسمها عمرة

لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)